دعاوى لا يعاقب عليها بموجب نظام التزوير

ناصر بن عبدالكريم البركاتي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه و بعد:

فقد جاءت بعض أنظمة العقوبات الحديثة المتعلقة بالجرائم ذات النوعية الخاصة لأهداف عدة من أهمها استيعابها للوقائع التي جدت في الوقت الحاضر ولاسيما تلك التي تتسم بطابع التطور والتغيير تبعاً لاختلاف الظروف والزمان والمكان بما يغني عن ضرورة تعديلها مستقبلًا .

وللحد كذلك من وقوع تلك الجرائم التي ينتج عنها ضرر بالغ على المجتمع وتعاملاته ، مع ما يحدث فيه من تطورات متسارعة ومعقدة وذلك برصد أشد العقوبات للتزوير في كافة أشكاله وصوره المستجدة ليتحقق بذلك المقصود الأمثل من إيقاعها للردع والزجر ، ولتحصل الموائمة بين الجاني وعظم الجرم المرتكب ونوعيته الخاصة والعقوبة وصلاح المجتمع ، خاصة وأن بعض تلك الأنظمة القديمة قد مضى عليها عدة عقود اختلفت خلالها طبيعة المجتمع الحالي بشكل كبير عن طبيعته إبان صدور تلك الأنظمة.

ومن تلك الأنظمة "النظام الجزائي لجرائم التزوير" الحديث الذي وجُد لتأكيد غايته المتمثلة في حماية الثقة في المحررات عموماً فجاءت مواد نظامه متضمنةً على سبيل الحصر تحديداً دقيقاً لماهية التزوير وطرقه ومحاله المعاقب عليها نظاما، و وردت أحكامه مستوعبة كافة الوقائع المعروضة التي يحكمها ، واستدركت نصوصه ضعف استيعاب نصوص النظام القديم لبعض الصور المندرجة وضعف مدلولاتها وإغفالها لبعض الاعتبارات المهمة المتعين مراعاتها عند صياغة الأنظمة الجنائية التي من المتوجب أن تكون على قدر عالٍ من الوضوح والصراحة والدقة مع الأخذ بعين الاعتبار أن الأصل هو التفسير الضيق للنصوص الجنائية وعدم القياس عليها أو التوسع فيها.

وهو الأمر الذي تتحتم مراعاته عند النظر القضائي الدقيق بأن يكون التطبيق العملي للنظام منحصراً على الوقائع التي تناول المنظم تجريمها دون ما عداها، ومقتصرةً على ما يُرتب ضررا على وقوعها دون غيرها ، وهذا هو مقتضى العدالة والمنطق النظامي السليم، فلا يستدعي ذلك أن تُحشد مع هذه الجرائم الخاصة جرائم ومخالفات أخرى، أو أن تحشر معها بعض الصورالمتقاربة معها في صورتها العامةمع تخلف بعض أركان جريمة التزوير أو شروطها واعتباراتها أو كانت مما لا يترتب ضرر من وقوعها ، وبطبيعة الحال فلا تعني عدم معاقبة الشخص على اعتبار أن فعله لا يعد تزويراً الحيلولة دون معاقبته بعقوبة أخرى ، كما لا يُفهم

منه أن الشخص القائم بهذه الأفعال لكذبه وتدليسه أنه غير مخطئ ، ولكن النظر هنا إلى الفعل ذاته هل يعد تزويراً يستحق العقوبة النظامية المنصوص عليها أو لا؟ أو أن يُعاقب عن هذا الفعل بعقوبة أخرى، أو ألاّ يعاقب عنه مطلقاً.

لذا فقد خصصت هذه التدوينة المختصرة لإبراز بعض صور تلك الوقائع التي لا يعاقب عنها بموجب النظام الجزائي لجرائم التزوير أستخلصها من بعض ما يعرض من واقع الجانب العملي مما قد تدعو الحاجة إلى معرفته والإلمام بدقائقه مستقياً إياها من بعض المراجع العلمية المتخصصة والسوابق القضائية المتقررة في عدة مسائل جديرة بمزيد من البحث والمناقشة مع التنويه على أن ذلك لا يعدو أن يكون في ذلك الإطار العلمي وليست رأياً متقرّرًا يحتج بها عليه . أستعرضها موجزة على نحو ما يلي :

١- تغيير الحقيقة في محرر لم يستوف شروطه الشكلية أو الموضوعية كإضافة عبارة في محرر خلا من اعتماد معده ، أو كان تغيير الحقيقة في محرر صحيح ومكتمل ولكن شمل التغيير بياناً ثانوياً كإضافة عبارة على عقدٍ عديمة الجدوى .

٢- إذا كان تغيير الحقيقة ظاهراً بشكل كبير بحيث لا ينخدع به الشخص العادي فيفقد بذلك المحرر قوته في الإثبات و لا يتصور لذلك حصول الضرر بوقوعه .

٣- إذا ظنّ الفاعل أن ما قام بإثباته من بيانات يخالف الحقيقة بينما هو في الواقع غير ذلك ، و لاوجود لذلك إلا في مخيلة الفاعل كمن وقع على محرر برضاء شخص آخر مادام التوقيع حاصلاً في حدود التعبير عن إرادة ذلك الشخص .

٤- كل تغيير للحقيقة لا يكون مسطورا أو وقع بغير طريق الكتابة وإنما بقول أو فعل غير كتابي أو ورد نص خاص لأحكامه ، لا يدخل في حكم التزوير المعاقب عليه نظاماً ، وقد تقوم به جريمة أخرى كالغش والتدليس والاحتيال أو الانتحال أو شهادة الزُّور ونحو ذلك الخ ... .

٥- الإتلاف الكلي للمحرر مطلقاً ، وكذا ما يتعلق بالإتلاف الجزئي إذا لم يكن مقترنا بقصد تغيير مضمون بياناته أو إخفائها من خلال ذلك الإتلاف الجزئي كما لو أتلف ذيله أو طرفه مع عدم تضمن الجزء المتلف لبيان جوهري تتغير به الحقيقة . وكذا إعادة محرر ممزق بتجميع أجزائه دون إذن صاحبه إذا لم يتضمن ذلك تغييرا للحقيقة أو ضرراً على صاحبه على خلاف عند بعلض الشراح .

٦ - تغيير الحقيقة بإثبات بيانات مخالفة للحقيقة إذا أهمل الفاعل تحري الحقيقة ؛ كمن حرر باسم منشأته لشخص آخر تعريفاً لهذا الأخير استجابةً لطلبه على أنه فلان دون تحرٍّ لحقيقته فاتضح عدم صحة ما أدلى به المستفيد ، وذلك لما تقرر من أن الإهمال في تحري الدقة والحقيقة

مهما بلغت درجته لا يقوم مقام العلم . و ينتفي معه القصد الجنائي .

٧ - إذا حصل تغيير الحقيقة من صاحب الحق وفي حدود هذا الحق ، كمن يحرر سنداً بمديونيته ثم يغير في محتواه قبل أن يسلمه للدائن فلا وجود للتزوير ؛ لأن حجيته قاصرة عليه لا تتعداه ، فلا تعد سنداً يحتج بها على الغير . ويلاحظ هنا أن الأمر بخلافه فيما لو كان هذا التغيير ينطوي على مساس بحقوق الغير ، فلو حرر سنداً بمديونيته فسلمه للدائن ثم غافله واختلسه منه وقام بالتغيير فيه بما يخالف الحقيقة كان تزويرا معاقباً عليه نظاماً ؛ لتعلقه بحقوق الآخرين وحصول الضرر .

٨ - الصورية في العقود ، كما لو قام بهبة شخص أمواله في صورة عقد بيع أو العكس أو قام بذكر ثمن المبيع يزيد في عقد أو ينقص عن السعر الحقيقي لغرض من الأغراض .. فعلى رأيين:

- الأول : أنه تزوير معاقب عليه لمغايرته الحقيقة إذا اكتملت باقي شروط التزوير وأهمها الضرر.

- الثاني : عدم المعاقبة عليه إلا إذا مست حقًا للغير . كأن يقتصر المتعاقدان في التصرف الصوري على حدود الحق المقرر لهما بما يرونه ويرتضونه . فإن مسّت حقاً للغير وتناولت صورية التصرف مركز الغير كان تزويرا يعاقب عليه نظاماً .

٩ - التزوير في محرر عرفي لإثبات حق لا نزاع فيه ، أو بغية الوصول إلى حق ثابت شرعاً إذا حل ذلك الحق وقت اصطناع المحرر لانتفاء الضرر . وهكذا في المحررات العرفية من اشتراط حصول الضرر للمعاقبة عليه بموجب نظام التزوير.

١٠ - التزوير في محاضر التحقيق ، وهذه الصورة يتجاذبها أمران :

- الأول : حصول التزوير والمعاقبة عليه نظاماً وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالتزوير، فانتحال الشخصية من صور التزوير المعنوي ، وهو أيضا تزوير في محرر رسمي .

- الثاني : عدم المعاقبة عليه بموجب نظام التزوير تأسيساً على أن المتهم له حق الدفاع عن نفسه وباعتبار ذلك ضرباً من ضروب الدفاع فالمتهم في سبيل ذلك له أن يدفع بما يشاء أو أن يمتنع عن قول الحقيقة أو إخفائها بل له في سبيل ذلك أيضاً الامتناع عن الإجابة ، وجميع ذلك مما يندرج تحت ذلك الحق المكفول له متى ما انتحل اسما وهميا لا وجود له وهذا هو الأظهر ، أما إذا انتحل وأدلى باسم شخصية معلومة فإنه يسأل عن جريمة التزوير ويعاقب نظاماً لاحتمال أن يصاحب ذلك السلوك ضرر يصاحب الاسم .

١١- تغيير الحقيقة في صورة محرر غير قابل للاحتجاج وفق المادة ١٤٧ مِن نظام المرافعات الشرعية ؛ لأن الصورة لا حجية لها وغير صالحة للاحتجاج بها لدى الغير ، وينتفي معها الضرر.

١٢- الإقرارات الفردية التي تصدر من جانب واحد أو هو البيان الذي يثبت فيه محرره أموراً

تتعلق بشأنه كإقرار التاجر أمام موظف الجمارك عن مقدار قيمة البضائع الواردة إليه لتقدير الرسم المستحق عليها ، وإقرار المدين في سند الدين بما في ذمته للدائن ، وإقرار الشخص ببيانات تتعلق بمهنته أو حالته الشخصية والمهنية ، فإن من شأن تلك الإقرارات ألا تكون محل ثقة وأن تكون خاضعة لرقابة صاحب الشأن وإشرافه ، ويكون عرضة لفحصه بحيث يتوقف مصيره على نتيجته ..

والقاعدة أن تغيير الحقيقة في هذه الإقرارت لا يعد تزويرا معاقباً عليه نظامًا ؛ لأن الإقرار هنا يتعلق بأمر خاص بالمقر . كما أنه يمكن التحري عن صحة ما ورد فيه من صاحب الشأن الذي إذا قصّر في التحقق عن صحة ما ورد فيها فعليه وحده تقع مغبة هذا التقصير ..

إلا أن تلك القاعدة ليست على إطلاقها فهي إن كانت كذلك فيما يتعلق بالإقرارات الفردية التي تتضمنها المحررات العرفية في الجملة ، فإنها ليست كذلك فيما يتعلق ببعض الإقرارت التي يقدمها المقر في المحررات الرسمية ، ولاسيما تلك التي يعد فيها مركز المقر كمركز الشاهد مما لا يمكن الحصول عليه إلا عن طريق المقر وحده ويلتزم فيها الصدق فيما يدلي به من إثباتات يتم إثباتها في المحرر الرسمي ، ومثاله ما يقع في قسائم الطلاق والوفيات والمواليد ونحو ذلك ، فتغيير الحقيقة في هذه المحررات يعد تزويرا معاقباً عليه نظاماً ، وليس مشمولًا بالقاعدة المذكورة أعلاه .

هذا ما تيسر جمعه وتحريره .

والحمد لله رب العالمين .

وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه / ناصر بن عبدالكريم البركاتي

الأحد - ١٦ / ٧ / ١٤٤٢